

Distr.: General
11 August 2010

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
البند ١٥٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/64/825)]

٢٧٦/٦٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٠٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة متابعة في تيمور - ليشتي، وهي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، لفترة أولية مدتها ستة أشهر، مع نية تجديدها لفترات أخرى، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٩١٢ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٤٩/٦١ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٤٩/٦١ باء المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بشأن تمويل البعثة وقراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة، وآخرها القرار ٢٩٢/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

(١) A/64/617 و A/64/686.

(٢) A/64/660/Add.11.



وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٢,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن أربعا وأربعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - **تشدد على ضرورة** أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضا على ضرورة** تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

- ٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام استناداً إلى الولاية التشريعية لكل منها؛
- ١٠ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١)، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ١١ - **تخطط علماً** بالفقرة ٣٨ من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- ١٢ - **تخطط علماً أيضاً** بالفقرة ٢٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر إنشاء تسع عشرة وظيفة في مكتب مفوض الشرطة (وظيفة واحدة برتبة ف-٥ وخمس وظائف برتبة ف-٤ وإحدى عشرة وظيفة برتبة ف-٣ ووظيفة واحدة برتبة ف-٢ ووظيفة واحدة من فئة الخدمة الميدانية)؛
- ١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٤ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛
- ١٥ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الخطوات اللازمة لتيسير التعجيل بعملية التوظيف في البعثة وتحسين مستويات شغل الوظائف فيها؛
- تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩**
- ١٦ - **تخطط علماً** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩^(٢)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

١٧ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي مبلغ ٦٠٠ ٨٠٤ ٢١٨ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، يشمل مبلغ ٦٠٠ ٣١١ ٢٠٦ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٥٠٠ ٥٨٠ ١٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٥٠٠ ٩١٢ ١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للجستيات؛

تمويل الاعتماد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

١٨ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٢٥ ٥٦٧ ١٤٤ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

١٩ - تقرر كذلك أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٤٥ ٩٣٩ ٦ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٤ ٠٠٤ ٢٦٠ ٦ دولارات والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٧٨٦ ٥٧٨ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ١٥٥ ١٠١ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للجستيات؛

٢٠ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٧٥ ٢٣٧ ٧٤ دولارا للفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، بمعدل شهري قدره ٧١٦ ٢٣٣ ١٨ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٩/٦٤، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١١، على النحو المبين في القرار ٢٤٨/٦٤ رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية البعثة؛

٢١ - تقرر أيضا أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٥٥ ٥٦٣ ٣ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٥٩٦ ٢١٤ ٣

دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٢١٤ ٢٩٧ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٩٤٥ ٥١ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٢ - **تقرر كذلك أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٧٧٩ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛**

٢٣ - **تقرر أن تخصص من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٧٧٩ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفقا للخطة المبيّنة في الفقرة ٢٢ أعلاه؛**

٢٤ - **تقرر أيضا أن تضاف الزيادة البالغة ٦٦٢ ٠٠٠ دولار في الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٧٧٩ ٠٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٢ و ٢٣ أعلاه؛**

٢٥ - **تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛**

٢٦ - **تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛**

٢٧ - **تدعو إلى تقديم تبرعات إلى البعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرسنها الجمعية العامة؛**

٢٨ - **تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الخامسة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي".**

الجلسة العامة ١٠١

٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠